الأطفال اللاجئون العرب..

بين ضعف الالتزام الإنساني ونقص ضمانات الحماية

Arab refugee children..
Between weak humanitarian commitment and lack of protection guarantees

فوزية بن عثمان*، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف2-
fouziabenatmane@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/28 تاريخ قبول المقال: 2022/04/05 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

يشكل الأطفال الفئة الأضعف والأكثر عرضة لمخاطر الحروب والنزاعات المسلحة واللجوء، فالنسبة الأكبر من اللاجئين في العالم هم من الأطفال إضافة الى النساء، باعتبارهم من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع، واللذين يكونون أكثر عرضة لانتهاك حقوقهم. وبالنظر الى أن الأغلبية الساحقة من الأطفال اللاجئين هم من المنطقة العربية (فلسطين، العراق، اليمن وحاليا أحداث الحراك العربي وما خلفته من موجات اللاجئين خاصة الأطفال الليبيون والسوريون منهم) فان العديد من الدول العربية تشهد هشاشة في تفعيل اتفاقية حقوق الطفل، كما أنها لم تنظم الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، إضافة الى ضُعف التشريعات الوطنية وغياب الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين عموما والأطفال اللاجئين خصوصا.

وتأتي هذه الدراسة ضمن هذا السياق، لتُركّز على المرجعية القانونية التي توفر ضمانات الحماية للأطفال اللاجئين، خاصة وأن هذه الفئة تشكل أكثر من 50%من العدد الإجمالي للاجئين، وأكثر من النصف هُم في الدول العربية، وهو ما جعل الالتزام الأول هو التزام إنساني أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني اتفاقي.

الكلمات المفتاحية: الطفل اللاجئ؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين؛ حماية حقوق الطفل اللاجئ؛

Abstract:

Children constitute the most vulnerable group and the most vulnerable to the risks of wars, armed conflicts and asylum. The largest proportion of refugees in the world are children in addition to women, as they are among the fragile and vulnerable groups in society who are more vulnerable to violations of their rights. Considering that the overwhelming majority of refugee children are from the Arab region (Palestine, Iraq, Yemen and currently the events of the Arab movement and the waves of refugees that they left behind, especially Libyan and Syrian children), many Arab countries are witnessing a fragility in activating the Convention on the Rights of the Child, and they have not regulated To the international conventions related to

*المؤلف المرسل

refugees, in addition to the weakness of national legislation and the absence of regional conventions for the protection of refugees in general and refugees children in particular.

This study comes within this context, to focus on the legal reference that provides guarantees of protection for refuge children, especially since this group constitutes more than 50% of total number of refugees, and more than half are in the Arab countries, which made the first commitment a humanitarian and moral commitment before be a legal contractual obligation.

Key words:

Refugee Child, Convention on the Rights of the Child, the International Convention on Refugees, protect the rights of refugee children

المقدمة:

تُعدَ مشكلة اللاجئين من أعقد القضايا الإنسانية على المستوى الدولي وحتى الداخلي بالنسبة للدول المعنية باستقبال الأعداد الهائلة منهم، خاصة إذا علمنا أن السَواد الأعظم من هؤلاء اللاجئين ما يزيد عن 50% منهم **هم أطفال** هم البراءة والنقاء، اللذين بحكم الالتزام الإنساني وكل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بحاجة الى ممارسة حقوقهم الإنسانية التي تحفظ لهم الكرامة، وتُمكّنهم من النمو الطبيعي في وسط يتوفر على الأمن والحرية.

فظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتاج لإنكار حقوق الأفراد والجماعات والشعوب، وقد اهتمت الشرعة الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، بصفة خاصة، باللاجئين عموما وبالفئات الضعيفة منهم خصوصا، ومنها فئة الأطفال اللاجئين في العديد من الاتفاقيات والإعلانات.

إشكالية البحث:

إن ما يشهده العالم اليوم حول وضعية الأطفال اللاجئين خاصة ما يتعلق باللجوء الإنساني هو تشرَد ومُخيمات تفتقد لأدنى شروط حياة ونمو هؤلاء الأطفال وغيرها من ضروب المعاملة القاسية، يطرح العديد من التساؤلات، ولعل هذا ما يقودنا الى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية ضمانات الحماية الممنوحة للطفل اللاجئ في ظل ضُعف او غياب الوازع الاخلاقي والالتزام الإنساني في العالم؟

هدف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تحديد مفهوم اللاجئ الإنساني بوجه عام، وتحديد الوضع القانوني للطفل اللاجئ بوجه خاص؛ وبيان تلك الجدلية القائمة بين حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الطفل اللاجئ وضُعف الالتزام الإنساني من قبل الأسرة الدولية منظمات ودولا وشعوبا، لنصل في نهاية التحليل الى بيان وتقييم ابرز الضمانات القانونية التي تحكم حماية الطفل اللاجئ.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لأنه الأكثر موائمة مع طبيعة الموضوع والإشكالية المراد مناقشتها، والبحث في كل مشتملات الموضوع المرتبطة خصوصا بحماية الطفل اللاجئ الذي اكتسب جدلا واسعا على المستوى الدولي، ناهيك على المستوى الوطني، وموضوع ضُعف او غياب الوازع الاخلاقي والالتزام الإنساني في العالم، فالمعاناة الإنسانية للأطفال اللاجئين هي مسؤولية جميع الأسرة الدولية، هيئات أممية وإقليمية ودول ومنظمات حكومية وغير حكومية دولية ووطنية؛ ومحاولة تحليل ومناقشة أبرز الوثائق القانونية الدولية والإقليمية وحتى الوطنية في مجال حماية الاطفال اللاجئين، منها على الخصوص المعايير المختلفة لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات اللاجئين وذات الصلة، وأيضا قانون حقوق الطفل الذي أصدرته الجزائر في اطار تدعيمها لكل المكتسبات في مجال حماية الطفل لأجل ضمان الحقوق الإنسانية لكل طفل داخل الدولة بما فيها الطفل اللاجئ. فجاء هذا القانون، وهو قانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15/ 2015/07[1].

عناصر البحث:

بغرض مناقشة الإشكالية السابق بيانها، تم تقسيم البحث الى أربع محاور أساسية، بالإضافة الى النتائج والتوصيات:

1. مفهوم اللجوء واللاجئ الإنساني
2. الوضع القانوني للطفل اللاجئ
3. الأطفال اللاجئون مأساة إنسانية مقابل ضعف الالتزام الإنساني
4. مدى فعالية الحماية المقررة للطفل اللاجئ
5.

1-مفهوم اللجوء واللاجئ الإنساني:

يشكل حق اللجوء خاصة بالنسبة للأطفال باعتبارهم من الفئات الضعيفة أحد المواضيع الأكثر جدلا على الصعيد الدولي، بالنظر الى انه أعاد النقاش حول عالمية حقوق الإنسان، ليس فقط بالنسبة للدول النامية ولكن أيضا للدول المتقدمة التي تدَعي ان لها سجلا مُشرفا في حقوق الإنسان.

واحتل موضوع الأطفال اللاجئين أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة الصراعات الدولية والنزاعات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاك لحقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بوجه خاص في العديد من دول العالم، ما اضطر العديد من الأفراد والجماعات الى الفرار واللجوء الى دول أخرى طلبا "للحماية"، وبحثا عن أوضاع آمنة تحفظ الكرامة الإنسانية، وهو ما يُطلق عليه باللجوء الإنساني، لذلك نتطرق الى مفهوم اللجوء واللجوء الإنساني كما يلي:

1.1– مفهوم اللجوء :

اكتسب مصطلح اللجوء على مدار هذه السنوات القليلة قدرا كبيرا من التعقيد، وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين الذين يفرّون من الاضطهاد الذي يُهدّد حياتهم.

ويُعرّف اللجوء بأنه وصفة قانونية قوامها حماية تُمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه، كما قد يُفرض اللجوء على الناس فرضا نتيجة حرب أهلية طاحنة، أو غزو عسكري أجنبي، أو كارثة طبيعية بيئية.

وقد شهد مفهوم اللجوء شيوعا خلال الحقب التاريخية، ودون التعمق كثيرا في هذا التاريخ، فان أوروبا شهدت في العصر الحديث وبالضبط في ثلاثينيات القرن العشرين موجات لجوء واسعة لليهود من ألمانيا بسبب اضطهاد النازية لهم. وبعد نكبة 1948 شُرّد الشعب الفلسطيني، بسبب فضائح الاحتلال الإسرائيلي فسلك دروب اللجوء الطويلة.

ودفع الغزو الأميركي للعراق عام 2003 ملايين العراقيين الى اللجوء في بلدان الجوار وأوروبا والولايات المتحدة. وإثر اندلاع أحداث سورية عام 2011، هُجّر ملايين السوريين من بلدهم بسبب الحرب والنزاعات. وامتد بهم طريق اللجوء الى أوروبا، منتجين أكبر أزمة لجوء تشهدها القارة بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 2015 قدّرت المنظمة الدولية للهجرة عدد اللاجئين في العالم بمئات الملايين، تختلف أسباب لجوئهم، وتبقى الحروب والنزاعات المسلحة تحتل الصدارة في أسباب اللجوء عبر العالم، وهو ما يعبر عنه باللجوء الإنساني[2].

وبحسب تقرير ذات المنظمة لعام 2020 فإن مجموع اللاجئين في العالم قُدّر ب 25.9 مليون لاجئ، إضافة الى أن عدد المُشردين داخليا بسبب العنف والنزاع بلغ 41.3 مليون شخص، تضم سوريا أكبر عدد من المشردين داخليا بعدد 6.1 ملايين، تليها كولومبيا ب5.8 ملايين، والكونغو الديمقراطية ب 3.1 ملايين[3].

وبناءا على ما سبق، يمكن تعريف اللجوء الإنساني[4] بأنه تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المُحدقة بهم في بلدهم، بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة باللاجئ الإنساني كما سيأتي بيانه:

2.1– مفهوم اللاجئ الإنساني:

لقد سبق وأن أكد تقرير التنمية العربية للعام 2009، بعنوان "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية" على ضرورة التزام الدولة بحماية مواطنيها، عندما صرح بأنه ينبغي على الدولة، بموجب دورها المتعارف

عليه، أن تحوز قبول مواطنيها، وتتولى الدفاع عن حقهم في الحياة والحرية، وتوفر لهم الحماية من العدوان، وتضع القواعد الكفيلة بتمكينهم من ممارسة حرياتهم الأساسية[5].

وعندما تتخلى الحكومات عن التزامها هذا نتيجة لعجزها، أو لعدم رغبتها في توفير الحماية، يصبح الأفراد ضحية لانتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسية، كالحق في الأمن والحق في الحياة، ما يجعلهم يغادرون بصفة اضطرارية بلدانهم، من أجل البحث عن ملاذ آمن في بلد آخر، وهو ما يُطلق عليه مصطلح اللاجئ الإنساني.

وقبل ذلك، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أكد هذا المنحى، عندما نص في مادته الثانية بأن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطَة بالكرامة ". إضافة الى أن المادة 14 من ذات الإعلان، تُصرَح بأن "لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد"، وهذا إقرار صريح بأن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته أو داخل دولة أخرى كان مقيما فيها، في أن يلتمس لنفسه ملجأ آمنا.

ولم يعُد الاضطهاد هو وحده من يُنشئ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرَض له، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد، بسببها يضطر الكثيرون لمغادرة بلدانهم والهجرة الى دولة أخرى. وكما يوضح "فيصل شطناوي وهو باحث في القانون الدولي الإنساني[6]" أن وضع اللاجئ قد ارتبط بعد الحرب العالمية الثانية بالعذاب **الإنساني** والحاجة الى تزويد الأفراد بأماكن إقامة بديلة عن أوطانهم نتيجة الحرب والنزاع الداخلي والخوف من الاضطهاد، أو نتيجة الخلل الشامل في دول المنشأ.

وتعتبر اتفاقية1951[7] بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967[8] أساس القانون الدولي الإنساني، والذي قدم أشمل تعريف للاجئ الإنساني، إذ يُعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط الأربعة التي حددتها المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وهي:

1. يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.
2. أن الاضطهاد موضع البحث يجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
3. يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، في حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.
4. يجب أن لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد.

وعليه، **فاللاجئ الإنساني (طفلا كان أم راشدا)** له حق اللجوء، ينشأ له مباشرة بمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير، سواء كان داخل بلد جنسيته، أو كان مقيما في بلد آخر[9]. ومنذ نشوء

حالة اللجوء بالنسبة لهذا للشخص، فانه يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تُقرَها الاتفاقية المعنية المبينة أعلاه.

فهذا الحق هو مُنظم وليس منحة من الدولة المضيفة أو دولة اللجوء، غير أن مأساة اللاجئين اليوم خاصة منهم الأطفال (فلسطينيون، عراقيون وسوريون بشكل لافت، فحسب ما يؤكده تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 فأن عدد اللاجئين السوريين بلغ 5.556.417 لاجئا بحسب إحصائيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR بتاريخ 30 جانفي 2020) تؤكد هذه المأساة تقصير المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة وعدد من الهيئات والمنظمات الدولية الإنسانية في توفير الحماية لهؤلاء الأطفال اللاجئين كما سيأتي بيانه:

2-الوضع القانوني للطفل اللاجئ:

تُعرَف اتفّاقيّة حقوق الطفل لعام 1984، "الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18) ما لم يبلغ سنّ الرشد بموجب القانون المنطبق عليه.

بعبارة أخرى، أن باستطاعة من هم دون الثامنة عشرة المطالبة بالاستفادة من فوائد بلوغ سنّ الرشد إذا كان القانون الوطنيّ يمنحها، كما يمكنهم في نفس الوقت المطالبة بحماية اتفاقيّة حقوق الطفل[10].

ويعتبر الأطفال من الفئات الهشة والضعيفة التي تستدعي اهتمام يختلف عن بقية الفئات الأخرى، على اعتبار أنّ لديهم حقوقا إضافية معينة بسبب تبعيتهم وإمكانية تعرضهم للأذى، واحتياجاتهم المتزايدة.

وتعريف الطفل اللاجئ لا يختلف عن تعريف اللاجئ (طفلا كان أم راشدا) بمقتضى نص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين 1951 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967، فهو كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه.

غير أن الطفل اللاجئ لا يكتسب وضع اللاجئ إلا بموجب قبول طلب اللجوء من الحكومة المعنية، وهناك ثلاث طرق يمكن من خلالها أن يحصل هذا الطفل على وضع لاجئ حتى يحضى بالرعاية والحماية والمساعدة دون تمييز، وهي:

- **تحديد المجموعة:** إذا كانت حركة اللاجئين كبيرة جدا لا تمكن من تحديد وضع كل فرد، يمكن للدولة أن تمنح وضع اللاجئ لكل أعضاء المجموعة، وهكذا، يحصل كل طفل على وضع اللاجئ تلقائيا.
- **التحديد المستند الى طلب بالغ:** عندما تمنح الدولة وضع اللاجئ لمعيل الأسرة، فان كل الأفراد اللذين يعولهم يتحصلون على وضع اللاجئ بمن فيهم الأطفال.

- **طلب الطفل الفردي:** بصفة عامة، أن الأطفال يحصلون على إجراءات اللجوء بغض النظر عن سنهم، غير أن الطلبات الفردية غالبا ما تلبى في حالات الأطفال غير المصحوبين بوالديهم[11].

وتنطلق مجمل المبادئ القانونيّة لحماية الأطفال اللاجئين وحتى النازحين، من مسؤوليّة الدولة في حماية الكرامة الإنسانية وجميع حقوق الإنسان لكلّ الأشخاص الموجودين على أراضيها بمن فيهم الأطفال اللاجئين.

غير أن الواقع يُظهر وجود مأساة حقيقية يعيشها اللاجئون خاصة فئة الأطفال، ولنا في اللاجئين السوريين المثال الأوضح، فبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2020، فانه رغم دخول الأزمة السورية عامها العاشر، لا يزال السوريون يعانون من مأساة هائلة، فقد اضطر واحدُ من بين اثنين من الرجال والنساء والأطفال السوريون للنزوح قسرا منذ بداية النزاع عام 2011، ولأكثر من مرة واحدة في أغلب الأحيان، فهم يُشكلون اكبر جمع من اللاجئين في العالم[12].

3-الأطفال اللاجئون مأساة إنسانية مقابل ضعف الالتزام الإنساني:

كشفت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" أن **أطفال سوريا** يمثلون أكثر من نصف العدد الإجمالي للاجئين السوريين، وهم يعانون من ظروف قاسية، فهم يعيشون في خيام أو في الدول المضيفة والتي تعاني هي أيضا ضغوطات اجتماعية واقتصادية تزيد من تضييق الفرص على هؤلاء الأطفال في الوصول الى الغذاء والماء النقي والرعاية الصحية، وأن إمكانية التعليم هي في أضيق الحدود.

كما يعيش نحو خمس ملايين **لاجئ فلسطيني أغلبهم أطفال** مأساة إنسانية طال أمدها، بفعل الاحتلال والنزوح الى دول الجوار ودول أخرى[13]، في ظروف تتعرض فيها حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانتهاك، ولا سيما حقوقهم الجماعية، وعلى الخصوص الحق في تقرير المصير.

وأدت فترة الحصار الدولي، ومن بعدها فترة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق الى مأساة إنسانية لمئات الآلاف من الأُسر، ودفعت بهم الى النزوح وطلب اللجوء بفعل العامل الأمني والاقتصادي، **فالأطفال العراقيون اللاجئون** يواجهون مشاكل الهوية، والوثائق المدنية، وحرية التعليم بما يتناسب مع حقوقهم الثقافية وحرية المعتقد. إضافة الى **الأزمة اليمنية**، وما نتج عنها من مشاكل اللجوء، وحرمان الأطفال من أبسط حقوقهم.

فهذه الظروف القاسية أدت الى زيادة معدل عمالة الأطفال اللاجئين، وفي سوريا مثلا أدت الى تجنيدهم في صفوف المقاتلين واغتيال البراءة. كما أدت الى زيادة حالات الزواج المبكر بين الإناث بشكل ملحوظ بدل إكمالهن مشوارهن الدراسي.

والحقيقة، أن جل الأطفال اللاجئين يواجهون صعوبات في تكملة مشوارهم الدراسي التعليمي تتمثل أساسا في الصعوبات الإدارية مثل الأوراق الثبوتية التي تتطلبها الحكومات المضيفة، وصعوبات التأقلم الاجتماعي مثلا قضية اللغة (اللهجة) والمنهج الدراسي.

ومن ضمن المشاكل أيضا، هي قضية تسجيل الأطفال حديثي العهد بالولادة في دولة اللجوء، فهذه العائلات تواجه صعوبات وعراقيل في تسجيل أطفالها المولودين في هذه الدول، ما يضاعف من معاناة هؤلاء الأطفال مستقبلا في إمكانية تعرضهم للتهميش والعنف والاستغلال.

وباستعراض هذه الأوضاع القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية ولمبادئ الحرية والعدالة الاجتماعية، ندرك، وأننا نعيش في عالم، بمنظماته ودوله وشعوبه يفتقد للجانب الإنساني، فالأطفال هم عنوان البراءة من كل الكوارث والنزاعات التي يتسبب فيها غيرهم. فلماذا يتحملون هم وزر وويلات هذه الصراعات والحروب التي تُنسج خيوطها لدى الكبار.

جدير بالذكر أن عدد اللاجئين يزيد اليوم، وحسب إحصائيات الأمم المتحدة لعام 2015 فان عدد اللاجئين يقارب 19.5 مليون شخص، يشكل الأطفال اللاجئين أكثر من 50%من العدد الإجمالي للاجئين، وأكثر من النصف هم في الدول العربية والإسلامية، وهذا ما يزيد الوضع تعقيدا.

وقد تزايد هذا العدد ليصل الى 25.9 مليون لاجئ بحسب تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، وتزايد معه عدد الأطفال اللاجئين حول العالم ليفوق نصف العدد الإجمالي للاجئين، فقد كشف ذات التقرير انه تقل أعمار 52 في المائة من مجموع اللاجئين في العالم (25.9 مليون لاجئ) عن 18 سنة أي فئة الأطفال[14].

فالمعاناة الإنسانية للأطفال اللاجئين هي مسؤولية جميع الأسرة الدولية، هيئات أممية وإقليمية ودول ومنظمات حكومية وغير حكومية دولية ووطنية، فالالتزام الأول، هو التزام إنساني أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني اتفاقي، لأن الأمر يتعلق بحقوق طفل، بمعنى يتعلق بالمستقبل وصناعة المستقبل الآمن.

4- مدى فعالية الحماية المقررة للطفل اللاجئ:

بداية جدير بنا أن نعرف دولة اللجوء أو الدولة المضيفة للأطفال اللاجئين والتي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حمايتهم وتقديم الرعاية لهم، وتعتبر البلدان 140 الأطراف باتفاقية عام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 ملزمة بتنفيذ أحكامها.

وعليه، فان دولة اللجوء هي الدولة التي يقع على عاتقها جهد إضافي، سواء على الأزمات السكانية التي يسببها اللاجئون، أو حالة البطالة التي تترتب على سكان البلد الأصلي نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود، هاربة من أوضاعها، والتي تكون مستعدة دائما للعمل بأجور أقل لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة لهذا اللاجئ.

كما يمكن القول، أن دولة اللجوء تقع في معاناة ليس كغيرها من الدول، بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وأنظمة ديكتاتورية. لذلك، هناك حاجة ملحة من أجل مواجهة هذه التحديات العديدة، الى إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين[15].

وفي هذا الصدد، سمحت اتفاقية 1951 للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق الواردة فيها، باستثناء البعض منها وهي: عدم التمييز في تطبيق الاتفاقية، ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، وعدم

الطرد، على أساس أن بعض هذه الحقوق قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية، وأصبحت ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام للاتفاقية المعنية بالموضوع؛ وحقوق أخرى قد ارتقت الى مصاف القواعد الآمرة الملزمة للكافة[16]، والتي لا يجوز انتهاكها أو الاتفاق على مخالفتها فهي تمثل جوهر حقوق الإنسان، ومثاله مبدأ عدم الرد.

ووفق هذا الطرح، فان الدولة تتحدد مسؤوليتها في حماية الأطفال اللاجئين انطلاقا من المصادقة على المعايير المختلفة لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وأيضا قانون حقوق الطفل، واتفاقيات اللاجئين وذات الصلة. وهذا ما نبينه فيما يلي:

4-1-الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين:

نصت اتفاقية 1951 على مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل اللاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها، بحيث يمكن تقسيم هذه الحقوق الى مجموعات ثلاث، وهي تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، إضافة الى الحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها، وحقوقا لاتصل الى حقوق مواطن الدولة المضيفة، ولكنها تفوق أيضا تلك المكفولة للأجنبي، على اعتبار أن هذا الأخير له دولة تحميه، بينما يفتقد اللاجئ لهذه الحماية.

غير أن هناك نوع من عدم التوافق مع الحقوق المقررة للأجنبي، في حال قرار الطرد أو الإبعاد الذي تتخذه دولة اللجوء في حق هذا الأجنبي، وإكراهه على المغادرة[17]. الأمر يختلف مع اللاجئ بالنظر الى اتفاقيات اللاجئين التي تجعل من **مبدأ عدم الرد** أو الإعادة القسرية جوهر الحماية للاجئ.

حيث نصت اتفاقية 1951 في مادتها 33 فقرة 1 على أنه "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت الى الحدود التي تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

فهذه الاتفاقية اعتبرت –بهذا الصدد–أن **أي طفل لديه خوف هناك ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئا،** كما نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة الى بلد المنشأ.

وقد استقر الاتجاه الغالب على التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، **حتى وإن لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية،** وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، ودون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[18].

كما تطرقت الاتفاقية الى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية، ونصت أيضا على أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

4-2- الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الطفل:

سبقت الإشارة أن الى أن حقوق اللاجئ الإنساني في دول اللجوء لا تستند فقط على اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة، ومعاملة هذا اللاجئ معاملة الأجنبي بمقتضى ما يفرضه القانون الدولي، ولكن أيضا الى مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن هذه الاتفاقيات نذكر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1969، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2003، اتفاقية حقوق الطفل1993، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2005، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللانسانية 2004، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2009.

ووجه الأهمية في الاستناد الى مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان، هو أن هذه الأخيرة تفرض التزامات على الدولة بضرورة تمكين أي شخص متواجد على إقليمها سواء كان **طفلا أو راشد**، مواطنا أم أجنبيا، لاجئا أم مهاجرا، أم مغتربا، تمكينه من حقوق أساسية هي الحق في الصحة، التعليم، السكن، الغذاء الصحي والماء الكافي، وأيضا الحق في العمل ومختلف الحقوق التابعة له.

مع ملاحظة هي أنه لا يمكن للدول أن تتحجج بمبدأ التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق، استنادا الى أن الدولة لم تصل بعد الى مستوى معين من التنمية الاقتصادية.

وبناءا على ما سبق بيانه، فانه من واجب الدولة المضيفة، القيام بكل ما في وسعها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للأطفال اللاجئين الموجودين على إقليمها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعتبر **اتفاقية حقوق الطفل 1989** الوثيقة الدولية التي تشمل حقوقا لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاما، من خلال معايير شاملة تغطي تقريبا كل جانب من جوانب حياة الطفل.

وتبرز أهمية اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للأطفال اللاجئين من خلال المصادقة شبه العالمية عليها، إضافة الى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تستخدم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية كمبادئ توجيهية تشكل إطارا مرجعيا لعملها، كون من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ايلاء مصالح الأطفال الاعتبار الأول[19]، ودعما لتنفيذ وتعميم النصوص القانونية السابقة تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال بعض الأهداف أدرجت بموجبها الأطفال اللاجئين ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية، **وأقرت آليات حماية خاصة بهم** يمكن إيجازها فيما يلي[20]:

- إعطاء الإجراءات الخاصة بالأطفال اللاجئين الاعتبار الأول في سلسلة الأولويات
- إعطاء الطفل اللاجئ الحق بالاشتراك مع بقية أفراد مجموعته في أن يتمتع بثقافته وممارسة شعائره الدينية.

- حق الطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.
- وجوب توفير الأمن والحرية الشخصية للطفل اللاجئ
- الوقاية من حالات الإعاقة وعلاجها.
- للطفل الذي يسعى للحصول على مركز اللاجئ الحق في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية
- وجوب التعاون بين الدول الأطراف من أجل حماية الطفل اللاجئ ومساعدته للبحث عن والديه وأفراد أسرته.

4- 3- الحماية المقررة للطفل اللاجئ بموجب ميثاق حقوق الطفل العربي

فشلت الجامعة العربية منذ تأسيسها في وضع الآليات اللازمة لحماية الطفل العربي لأسباب متعددة، منها مخلفات الاستعمار، واستبداد بعض الأنظمة العربية، إضافة إلى أن نشاط بعض الحقوقيين العرب مشوب بالشك في مدى استقلاليتهم ونزاهتهم.

وعلى الرغم من هذا الحال في الوطن العربي، إلا أن المحاولات أرست في البداية ميثاق حقوق الطفل العربي 1984، ثم جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1997، الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة 23 ماي 2004 بتونس، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم:08 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/02/1

وبالحديث عن ميثاق حقوق الطفل العربي، فهو جاء نتيجة الجهود العربية المتعاقبة لمعالجة واقع الطفولة العربية، على اثر الواقع الذي آل إليه الطفل الفلسطيني اللاجئ والنازح في ظل الاحتلال الصهيوني، وكان من نتائج الجهود العربية، إقامة الفعاليات والنشاطات، والتي تبقى مجرد حبر على ورق. ويعتبر مؤتمر الطفل العربي بتونس 8-10أفريل1980 أهم خطوة باتجاه حماية الطفل العربي، حيث تم تقييم مدى تطبيق بنود الإعلان العالمي لحقوق الطفل في الدول العربية، وتحديد الاحتياجات الأساسية للتنمية العربية، ودراسة مسألة إنشاء منظمة عربية للطفولة.

كما تم أيضا، الاتفاق على صياغة الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي تم تحضيره من طرف فريق الخبراء المكلف خلال الاحتفالات بالسنة العالمية للطفل 1979، وهو ما تم اعتماده أثناء اجتماع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بتونس من 4إلى 6/ 12/ 1983.

وجاء **مضمون الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983** ليؤكد على إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، إنشاء منظمة عربية للطفولة، تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية، تقديم أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها، إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم، تعميم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب، الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر، ورعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.

غير أن العمل العربي في مجال حماية الطفل العربي اللاجئ يعد ضعيفا جدا، فالأمر يتطلب اتخاذ موقف عربي يكرّس الالتزام الفعلي بضمان حقوق الطفل اللاجئ، وانتشاله من التشرد في المخيمات وفي قوارب الموت.

4- 4- الحماية المقررة للطفل اللاجئ في الجزائر بموجب قانون حقوق الطفل

ينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية منها القانون 58/75 المؤرخ في 26/ 9/ 1975 المتضمن القانون المدني والذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة، في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة، ونجد أن القانون المدني استعمل لفظ "**القاصر**"، وقانون الإجراءات الجزائية استعمل لفظ "**الحدث**".

غير أنه وبعد صدور المرسوم الرئاسي 92/ 461 المؤرخ في 19/ 12/ 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/ 11/ 1989 والذي عرف في مادته الأولى بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18. فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد صياغة دالة على حماية الطفل الذي يعتبر في وضعية هشة تجعله محل استغلال الكبار، ولا يقوى على رد الاعتداء عليه.

وفي نقلة نوعية للدولة الجزائرية في مجال حماية الطفل، وتدعيما لكل المكتسبات السابق ذكرها لأجل ضمان **الحقوق الإنسانية لكل طفل داخل الدولة بما فيها الطفل اللاجئ**. فانه تم إصدار قانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15/ 07/ 2015 يتعلق بحماية الطفل[21]، ويهدف الى تحديد قواعد وآليات تفعيل هذه الحماية.

ولقد اهتم المشرع الجزائري ضمن هذا القانون بوضع الطفل اللاجئ وكفل له الحماية، عندما أعطى تعريفا للطفل اللاجئ ضمن **المادة الثانية**، بأن **الطفل اللاجئ هو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.**

وتبعا لذلك، فان الأطفال اللاجئون وبمقتضى هذا القانون المتعلق بحماية الطفل، فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من قبل الجزائر، وأيضا تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الاسم، وفي الجنسية، وفي الأسرة، وفي الرعاية الصحية، والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة[22].

والأكيد، هو أن الأطفال اللاجئين السوريين -مثلا- يتمتعون بالحق في التعليم في المدارس الجزائرية، وبالرعاية الصحية بالمساواة مع غيرهم من مواطني البلد، وهو ما يعني استفادتهم بالحماية المقررة في هذا القانون. إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة، إذا اعتبرنا أن معظم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ضمانها يتطلب تدخل الدولة بمواردها وبمدى قدرتها على ضمان الأمن الإنساني في أبعاده خاصة منها البعد

الاقتصادي والبعد المجتمعي. ما يجعل المهمة تبدو صعبة، إن لم يكن هناك عمل مجتمعي تفاعلي داخلي هادف، وعمل دولي عربي مشترك باتجاه التنمية والأمن لحماية الإنسان والطفل العربي.

الخاتمة:

تُعدَ مشكلة اللاجئين من أعقد القضايا الإنسانية على المستوى الدولي وحتى الداخلي بالنسبة للدول المعنية باستقبال الأعداد الهائلة منهم؛ وهؤلاء الذين يُعدون بالملايين، أغلبهم أطفال أبرياء، كلهم بحاجة الى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار، فضلا عن حاجتهم الى الحقوق الإنسانية التي تحفظ لهم الكرامة، وكما رأينا، فان ظاهرة اللجوء الإنساني هي بسبب الحروب والنزاعات الداخلية والدولية، وعلى هذا النحو فان حماية الطفل اللاجئ هي مسألة جوهرية تتعلق أساسا بمسألة الضمير العالمي والالتزام الإنساني قبل التوجه صوب الآليات القانونية، لذلك **نسجل بعض النتائج** هي:

- أن حق اللجوء الإنساني معترف به دوليا ومنظم وليس منحة من الدولة المضيفة، فقد نظمته مختلف الاتفاقيات الدولية، وعلى هذه الدولة توفير الحماية القانونية في حدود المسؤولية التي يقرها القانون الدولي ووفقا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل 1989، ولا يمكن لها التذرع بمبدأ الرضائية واعتبارات السيادة، من أجل رفض استقبال الأطفال اللاجئين الذين انتهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير في بلد المنشأ.
- تتحدد حقوق الطفل اللاجئ بمقتضى المعايير المختلفة لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربي، واتفاقيات اللاجئين ذات الصلة، من ضرورة حماية الحقوق الأساسية المحافظة للكرامة الإنسانية لأي شخص مهما كانت صفة تواجده على إقليم الدولة المعنية، كما خص المشرع الجزائري الطفل اللاجئ بالحماية القانونية وضمان ممارسة حقوقه الإنسانية بموجب قانون 15/ 12، بالمساواة مع غيرهم من مواطني البلد.
- انه وبالنظر الى أن الأغلبية الساحقة من الأطفال اللاجئين في العالم هم من المنطقة العربية كما أسلفنا، (فلسطين، العراق، اليمن وحاليا أحداث الحراك العربي وما خلفته من موجات للاجئين خاصة السوريين منهم) فإن العديد من الدول العربية خاصة منها الآسيوية لم تنظم الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، إضافة الى ضعف التشريعات الوطنية، وغياب الاتفاقيات الإقليمية العربية الخاصة بالأطفال اللاجئين، كل ذلك ضاعف من معاناة هؤلاء الأطفال.

وحتى يمكن للأسرة الدولية التكفل الأمثل بحقوق الأطفال اللاجئين، وتوفير الحياة الكريمة لهم معنويا وماديا، وتمكينهم من ممارسة حق اللجوء والتمتع بملاذ آمن في دولة أخرى يتمتعون فيها بشروط الكرامة الإنسانية؛ فانه **وكاقتراح نقدمه**؛ يستوجب إعادة التفكير في العمل العربي المشترك، واعتماد مقاربة الأمن الإنساني العربي لدعم التعاون والتنمية، وحماية حقوق الطفل العربي في أي مكان كان.

الهوامش:

[1] قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15/ 07/ 2015 صدر في الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2] الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة.

E/ESCWA/SDD/2015/1 تاريخ التصفح: 3/ 2021/10

3 الأمم المتحدة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 . من الموقع:

Wmr-2020-ar.pdf تاريخ التصفح: 2021/11/10

[4] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط2، دار الحامد للنشر، عمان 2001، ص233.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية للعام 2009، **تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**، ص 55.

[6] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 244

[7] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، يوم 28 جويلية 1951. وحسب نص المادة (1) يقتصر مجال تطبيقها على اللاجئين بسبب أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، كما يسمح للدول المتعاقدة بأن تعلن أثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، قصر التزاماتها على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا فقط.

[8] كان الغرض من إبرامه إزالة القيدين الجغرافي والزمني اللذين تضمنتهما اتفاقية 1951، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن لفظ لاجئ ينطبق على كل شخص تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الأولى من اتفاقية 1951، كما لم ترد عبارة "نتيجة الأحداث وقعت قبل يناير 1951"، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أن تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول "دون أي حصر جغرافي."

9 وبحسب تقرير منظمة الهجرة الدولية لعام 2020 فان مجموع اللاجئين في العالم يقدر ب 25.9 مليون لاجئ، تقل أعمار 52 في المائة منهم عن 18 سنة بمعنى أكثر من نصف اللاجئين في العالم هم أطفال. انظر: تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، مرجع سابق، ص20.

[10] راجع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 52/44 المؤرخ في 52 تشرين الثاني / نوفمبر 9191 بدأ نفاذها في 5 أيلول / سبتمبر 9112 بموجب المادة 41.

[11] الجانب القانوني لحماية الطفل، المعايير الدولية، من الموقع: www.**child**protectsyria.org

تاريخ التصفح 20 /2020/02

[12] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR 2020، على العالم أن لا ينسى اللاجئين السوريين.

Unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5[e]67d14b.html

تاريخ التصفح: 2021/11/20

[13] على اعتبار أن النازحين توفر لهم الحماية كما اللاجئين، وهنا يمكن تطبيق بروتوكولي جنيف بخصوص اللاجئين والنازحين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والمنازعات المسلحة غير الدولية، ولاسيما للأطراف الواقعة تحت سلطة أحد المتنازعين، وتفرد الاتفاقيات الدولية حقولا خاصة بالأطفال إضافة الى التحديات التي يواجهها اللاجئون بشكل عام.

[14] سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، مجلة، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص(297- 320)

[15] الأمم المتحدة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، مرجع سابق.

[16] إبراهيم الدراجي، **مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**، الملتقى العلمي المنظم من طرف: جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، الرياض،3- 4/ 2011/10

[17] المرجع نفسه.

[18] وتعزز ذلك أكثر في عام 2011، بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين،. عندما تم التأكيد على الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، التعلق باللاجئين، الاجتماع الوزاري للدول الأعضاء: "استمرار أهمية هذا النظام الدولي من الحقوق والمبادئ، ومبدأ الإعادة في الصميم منها، الذي تستند قابليته للتطبيق الى القانون العرفي الدولي". جنيف، 12- 13 ديسمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة. HCR/MMSP/2001/09

[19]غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت: شمالي أند شمالي، سنة 2000، ص(40-42).

[20] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990.

[21] قانون رقم 15- 12 ، مرجع سابق

[22] إضافة الى ذلك، فان الحماية تمتد الى حقوق الطفل اللاجئ اذا كان معوقا، راجع المادة الثالثة من القانون 15/15، مرجع سابق.